مائة فدين المولى يسقط نصفه لاستحالة وجوب الدين
على عبد وثبت نصف الدين فى نصيب شريكه فاذا بيع
بالدين يقتسمان الثمن على الخلاف الذى ذكرناه والثانية
اذا دانه اجنبيان احدهما مائة والاخر مائتين يقتسمان
ثمنه على هذا والثالثة عبد قتل رجلا خطأ واخر عمدا والمقتول
عمدا ولياه فعفى احدهما فدفع بهما كان بينهما على الخلاف
والرابعة لو كان الجانى مدبرا على هذا الوجه فدفعت قيمته
كانت بينهما كذلك والخامسة ام ولد قتلت مولاها
واجنبيا عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفى احد وليى كل واحد
منهما على التعاقب فانها تسعى فى ثلاثة ارباع قيمتها فيقسم
بين الساكتين فيعطى الربع لشريك الجانى فى اخر اربع النصف
الاخر بينه وبين شريك الجانى اولا واثلاثا ثلثاه لشريك
الجانى اولا وواحد لشريك الجانى فى اخر اعنه وعندهما
ارباعا ولو كانت الدار فى ايديهما اى فى ايدى المدعيين
والمسئلة بحالها فهى اى الدار كلها للثانى وهو مدعى الكل
لان مدعى النصف تنصرف دعواه الى ما فى يد فتكون يده
محجة ولا يدعى شيأ ما فى يد صاحبه ومدعى الكل يدعى ما
فى يد نفسه وما فى يد الاخر ولا ينازعه احد فيما فى يده
فيترك فى يده لا على وجه القضاء واستوت منازعتهما
فيما فى يد صاحبه فكانت بينته اولى لانه خارج فيه فيقضى
له فى ذلك بالنصف فسلم له الكل نصفا بالترك والاخر على

وجه القضاء والنصف الاخر بالقضاء ولو برهنا اى لو اقام
اثنان بينة على نتاج دابة عندهما ولم يؤرخا
اى ذكرا تاريخا قضى لمن وافق سنها اى سن الدابة
تاريخه لظهور علامة الصدق فيه فتحجت بينته بذلك
سواء كانت الدابة فى ايديهما او فى يد احدهما او فى يد
ثالث وان لم يكن تاريخ يحكم بها للذى اليد ان كانت فى
يد احدهما او لهما ان كانت فى يديهما او فى يد ثالث
وان اشكل ذلك اى سن الدابة فى موافقة احد التاريخين
فلهما اى فيقضى لهما لان احدهما ليس باولى من الاخر
هذا اذا كانا خارجين بان كانت الدابة فى يد ثالث
وكذا اذا كانت فى ايديهما وان كانت فى يد احدهما قضى
بها لصاحب اليد لانه لما اشكل الامر سقط التاريخان
فصار كانهما لم يورخا وان خالف سنها التاريخان بطلت
البينتان لانه ظهر كذب الفريقين فتترك فى يد من
كانت فى يده والاصح انها لا يبطلان بل يقضى بها
بينهما ان كانا خارجين او كانت فى ايديهما وان كانت
فى يد احدهما يقضى بها للذى اليد ولو برهن احد
الخارجين اى لو اقام احد الخارجين بينة على رجل فى
يده عين انه اخذه على وجه الغصب وبرهن الاخر
على انه غصبه على وجه الوديعة استويا اى الخارجان
فى الدعوى حتى يقضى بتلك العين بينهما نصفان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)